والزوج يقوم بها لم يصرف بغير التفليس وعلى المرأة البينة للتهمة في العجز عن الغرماء ووا
بفنا ش في بيع داره وثيابه مما قالوا ان كان محتاجا اليها وخالف ابن حنبل قال مالك و
يتانى به بعد الشهر والشهرين لتوقع الزيادة في الثمن مع دلالة من عليه والعروض والحيوان مرة يسيرة
والحيوان اسرع لقرب تغيره ولا يبيع السلطان الا بالخيار ثلاثة ايام لتوقع الزيادة قال
اللخمي الا ان يكون الربح عظيما وتكون المبادرة اليه مخيفة خشية الرجوع عنه فلا
يوخر والعادة ان بيع العقار بيع خيار وان لم يشترط كان لا يعلم المشتري مال العادة فله
القيام في نقض البيع او الرد ان كره البقاء على الخيار قال ابن يونس قال مالك ويترك له ما
يعيش به هو واهله الايام وقال نحو الشهر وان لم يوجد غيره لان الحياة مقدمة على
مال الغير لانه يجب على الغير ان ينظر رحمه الله فاولى الدائن بما في الذمة وقال ش ان كان
له كسب فنفقته في كسبه والا ترك له ما يحتاجه الى انفكاك الحجر عنه وقال
ابن حنبل ينفق على المفلس ومن تلزمه نفقته بالمعروف الى حين القسمة فان كان يكسبه
انفق على نفسه وان لم يكن له كسب انفق عليه مدة الحجر وان كانت كالميت
يجهز وضرورة الحي اعظم لنا ان الحي مجبول على طلب الكسب والتسبب غالبا وحق
الغريم متعين فيعذر والميت تعين تجهيزه في ماله الحاضر وايس من تحصيله لمال اخر
واهله عندنا زوجته وولده الصغار بعكس نفقتهم ونفقته وكسوتهم وكسوته
لان الغرماء عاملوه على ذلك وعنه لا يترك له كسوة زوجته لبعض ورثتها فلها طلب الطلاق
نفسها والصبر مدة بخلاف نفقته ونفقتها ولانها تكون من ثمنها في كالنفقة لما بعد المدة
الموقعة. وفي الموازية ان بعث نفقة لاهله فقام فيها غرماؤه فلهم اخذها لان حق الغريم
متعين في المال والزوجة لها الحرمان من اما النفقة او الطلاق فان قال الرسول اوصلتها من عياله وان قاموا
لاهلها صدق مع يمينه ولهم اخذها بعد ثبات ذلك فان تراخى مدة تنفق في مثلها فلا شيء لهم
لذهاب عين المال فان قاموا بعد ثبات ذلك فقال اهله قد ضاع فيما في نفقة تقدمت لم يصدقوا
وعليهم البينة لانهم ياتوا على ذلك بالكلية او بمال قال اللخمي يجبر العامل على بيع قراض
المفلس ان جاز بيعه وكذلك ان كان هو المفلس وفيه بطل وان لم يجز البيع لم يجبر
قال وارى ان يرضى الغرماء ان يضمنوا للعامل ما يربح في مثلها عادة وان البيع ان لم يمكنوا
الا من البيع ويدفعوا له الا ان يجيء وقت البيع وان لم يربح في مثلها لهذا الوقت لم يكن له شيء
وقال في كتاب محمد اذا اخرج العامل لبلد اخر يبيع لم يكن للغرماء فيه المال ولا يباع لهم ما بيده
حتى يحضر المال لان غرماء المال كالمال وهو لو لقيه هنالك لم يكن له انتزاع وكذلك غرماؤه
فغرماء العامل كالعامل والعامل ليس له النهي هنالك بل عليه اعادته الى موضع قبضه ولو
علم انه لم يسافر به لان رجاء الربح لم ينتزعه رب المال ولا الغرماء الا بعد الرجوع وان وجد فرا فشتى

بقي ما باع علم لم يأخذوه منه حتى يقوم به وهو كالذي لم يحل بيعه وان كان اخذ عبده
رجلا لم يبع من حقه كانت الحرمة حياة المخدم او سنين معلومة فان فلس كانت الحرمة
كالعروض ان كان معلوم العيش سنين ونحوها وان كانت حياة المخدم او المخدم بيع منها
ما فوق السنة والسنتين وان اكترى دارا ونقد كراءها بيعت تلك المنافع ويباع دينه المؤجل
عينا او عرضا او طعاما من قرض يؤخر ان كان من بيع حتى يحل اجله لامتناع بيع
طعام السلم قبل قبضه ويؤخر بيع ما لم يبد صلاحه حتى يبدو صلاحه ويباع خدمة
المعتق الى اجل وان كانت العيش سنين ونحوها ولا يباع مال مدبره ولا مال ام ولده ولا معتقه
الى اجل لانه مال غيره وقال ابن كنانة لا يترك للمفلس نفقة ولا كسوة لان ذلك اضر للغرماء
وعين ممن سواه في مواساته وقال اللخمي ارى ان يعتبر فيما يترك له ثلث فرد المال ان يربى معه
وعياله والسعر من الرخص والغلاء فان ترك له نفقة الشهر مع الغلاء وكثرة العيال اضر
بالغرماء او مع كثرة المال ورخاء السعر لم يضر بهم واما مع قلته في دينه فالخمسة دنانير
والجمعة حسن ويباع ان لم يترك له شيء بان يكون ذا ضيعة تكفيه وقيل يترك للصانع
النفقة اليسيرة خوف المرض وليس بين لندرة المرض ولان الغالب ان المفلس اخفى شيئا وراءه. و
في النوادر اذا كان يفضل عن اجارة نفسه شيء اخذ قاله ابن القاسم وقال سحنون في
الصناع اذا فلسوا وليس لهم مال اخذ فضل اجر عملهم قال اللخمي واذا فلس العبد المأذون
انتزع ما في يده كالحر وان كان يوجد لسيده خراجا في حال تجارته من بعد مضي
له ما اخذ او من راس ماله ربح وان كان خط تغليب الشيء ويضحى بالغريم احق بما في يده
ولا مقال على السيد فيما اخذ من الخراج مما نابه صنعته وان كان عنده فضل الخراج منه وان
علم انه كان على خسارة انتزع من السيد ما اخذ وان ابقى السيد في يده شيئا من خراجه
لم ياخذه الغريم وان كان في يده مال وهب له او تصدق به عليه او اوصى له به قضي منه الدين
لان يشبه كالمعطى ان يشح فيه العبد ولا يقضى منه **فرع** قال ابن يونس في المدونة
اذا فلست ام ثم تزوجت واخذت مهرها ليس لغرمائها فيه قيام الا بما يبقى زوجها بجهاز
الا ان يكون الشيء الخفيف كالدينار **فرع** في الكتاب لا يجبر على انتزاع مال ام ولده
ولا انتزاعه لا يؤجر ولا يؤمر عليه لانه جنس يتوقع للورثة لا لنفسه وان فلس المريض
لا ياخذ مال مدبره الغرماء وان مات بيع بما له ان احاط الدين به قال التونسي ان مرض وعليه
دين وله مدبر الدين اذا مات لا يعجل باخذ ماله لدين سيده حتى يموت فلعله يصح بعضه ويلحق
بعضه في الديون فيبطل المدبر ويعتق السيد ماله **فرع** قال اللخمي ويبقى الحاكم
عندنا يتولى بيع ماله وقال ش وابن حنبل ويستحب حضوره لانه اعلم بسلعته ومثل الناس
معاملته اكثر وقال ح لا يبيع الحاكم وانما يامره بالبيع ويحبسه حتى يبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)